النظام الفرنسي بوصفه نموذجاً للنظام المختلط

بعد إخفاق النظام السياسي الذي أقامه دستور الجمهورية الرابعة في مواجهة بعض المشاكل على الصعيدين الداخلي والخارجي، وخصوصاً بعد عجز السلطات العامة عن السيطرة على التمرد العسكري في الجزائر، استنجد رئيس الجمهورية رينه كوتي René Coty بالجنرال شارل ديغول Charles de Gaulle بوصفه رئيساً للحكومة (٢٩ أيار/مايو إلى أول حزيران/يونيو ١٩٥٨)، حيث فوضت الجمعية الوطنية حكومة الجنرال ديغول بإعداد دستور جديد للبلاد. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي، حيث حصل على الأغلبية، ووضع موضع التنفيذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، ومعه يبدأ عصر ما يسمى بالجمهورية الخامسة. هذاالدستور لا يزال قيد النفاذ مع بعض التعديلات.

وقد أقام الدستور الجديد للدولة الفرنسية نظاماً سياسياً مستحدثاً؛ إذ أخذ من النظام الرئاسي بعض آلياته، ومن النظام البرلماني بعض آلياته، إضافةً إلى محاولة عقلنة البرلمانية. لذلك تُعدّ مسألة تحديد طبيعة هذا النظام صعبة للغاية. ويضاف إلى هذه الصعوبة الإبهام والتشابك في الاختصاصات الذي تبرزه صياغة الدستور وكذلك التطبيق العملي له خلال أكثر من أربعين عاماً. وهذا ما دعا جانباً من الفقه الدستوري الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه موريس ديفرجيه M. Duverger إلى وصف هذا النظام المستحدث بالنظام "شبه الرئاسي"، أو النظام "البرلماني ـ الرئاسي".

١ـ المؤسسات الدستورية الرئيسية

جاء دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨، عقب ما تميزت به مؤسسات الجمهوريتين الثالثة والرابعة من عدم استقرار وعدم إمكانية مواجهة احتياجات المجتمع الفرنسي، وخاصةً تلك المتعلقة بالتقدم المادي أو الاقتصادي. لذلك فإن الدستور الجديد عمل على تلافي محاذير النظام البرلماني وعدم الاستقرار الحكومي؛ من خلال إصلاح السلطة التنفيذية وعقلنة البرلمانية.

فمن الناحية الشكلية فإن دستور ١٩٥٨ـ الذي جاء بمقدمة قصيرة و(٩٢) مادة ـ قد أعطى أولوية ولو رمزية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. فنظم في بابه الثاني (المواد ٥ـ١٩) رئاسة الجمهورية، ونظم في بابه الثالث (المواد ٢٠ـ٢٣) الحكومة، في حين نظم البرلمان في الباب الرابع منه (المواد ٢٤ـ٣٣). هذا التنظيم الشكلي الجديد ـ ولو كانت قيمته الأساسية رمزية ـ جاء لقلب المفاهيم الدستورية التي سادت في الجمهورية الرابعة خصوصاً، والتي أعطت أولوية للبرلمان على السلطة التنفيذية. وفي الباب الخامس المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة عمل

الدستور الجديد على عقلنة البرلمانية، حيث أقام توازناً بين امتيازات البرلمان والحكومة، دون المساس بسيادة التمثيل الوطني، ومتجنباً عدم الاستقرار الحكومي.

وأهم المؤسسات الدستورية التي جاء بها دستور الجمهورية الخامسة هي:

أ ـ السلطة التنفيذية

تتألف السلطة التنفيذية من ثنائية مستوحاة من النظام البرلماني التقليدي: رئيس جمهورية وحكومة.

< رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب بالاقتراع العام (بعد تعديل ١٩٦٢) وذلك بالأغلبية المطلقة (على دورتين) لولاية مدتها خمس سنوات (بعد تعديل ٢٠٠٠). ويتمتع بصلاحيات واسعة:

< **صلاحيات تنفيذية:** يقوم بتعيين الوزير الأول والوزراء (مع مراعاة الأغلبية في البرلمان في حالة التعايش) وكبار الموظفين. كذلك هو القائد الأعلى للجيوش، ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني. ويمارس اختصاصات واسعة في العلاقات الدولية من اعتماد السفراء وتعيينهم وإبرام المعاهدات والاتفاقيات.

< **صلاحيات تشريعية:** لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وله حق الاعتراض على القوانين، ولا يملك البرلمان تجاوز اعتراض الرئيس إلا بإعادة إقرار القانون المعترض عليه بأغلبية ثلثي أعضائه. وللرئيس حق توجيه رسائل للبرلمان.

< **صلاحيات قضائية:** يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري بينهم الرئيس، وهو الضامن لاستقلال القضاء من خلال ترؤسه مجلس القضاء الأعلى، وله حق العفو العام.

< **صلاحيات دستورية ذات صبغة سياسية:** حق اللجوء إلى استفتاء الشعب، حق حل الجمعية الوطنية (البرلمان)، اللجوء إلى المجلس الدستوري، اقتراح تعديل الدستور.

< **صلاحيات استثنائية:** استخدام المادة (١٦) من الدستور التي تعطيه صلاحيات مطلقة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

> **الحكومة:**

الحكومة هي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة؛ وفق السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء. ولا يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان. فالنائب الذي يعين وزيراً يحل محله ما يعرف بـ"النائب الرديف" الذي ينتخب مع النائب. ويمكن أن يُميز بين تشكيلين في العمل الحكومي:

< **مجلس الوزراء:** وهو اجتماع الحكومة الدوري الذي يعقد برئاسة رئيس الجمهورية في قصر الإليزية (أو برئاسة الوزير الأول بناء على تفويض من رئيس الجمهورية بناء على جدول أعمال محدد)، وهو الذي يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية.

< **مجلس الوزارة:** هو اجتماع تحضيري تنسيقي يعقد برئاسة الوزير الأول في مقر إقامته، وهذا المجلس لا يملك سلطة التقرير.

وتمارس الحكومة تسيير أعمال الدولة، وتملك سلطة إعلان حالة الطوارئ، وتستطيع ممارسة سلطة التشريع بناءً على تفويض من البرلمان.

ب ـ السلطة التشريعية (البرلمان):

يتألف البرلمان الفرنسي من مجلسين (غرفتين):

< **الجمعية الوطنية:** يدل تعبير الجمعية الوطنية Assemblée nationale على أحد مجلسي البرلمان، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر. وقد خصص
قصر بوربون Bourbon-Palais مقراً لعقد جلسات الجمعية الوطنية. وتتكونالجمعية الوطنية من ٥٧٧ نائباً (٥٥٥ ينتخبون في فرنسا الأم، و٢٢ في مقاطعات ما وراء البحار). وتنتخب لولاية مدتها خمس سنوات. ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية الجمعية أن يكون متمتعاً بصفة الناخب، وقد أتم /٢٣/ عاماً من العمر. ويتم الانتخاب وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة (على دورتين).

< **مجلس الشيوخ:** يضمن مجلس الشيوخ Sénat تمثيل الهيئات
المحلية Collectivités locales والفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، وهذا ما يفسر كيفية تعيين أعضائه. ويؤدي هذا المجلس دوراً أقل من الجمعية الوطنية في المجالين التشريعي
والرقابي. وعلى خلاف الجمعية الوطنية لا يمكن حل مجلس الشيوخ. وقد خصص
قصراللوكسمبورغ Palais du Luxembourg مقراً لعقد جلساته. ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ

/٣٣١/ شيخاً Sénateurs. وينتخب مجلس الشيوخ لولاية مدتها /٦/ سنوات، يجدد نصفه كل ثلاث سنوات(بعد تعديل ٢٠٠٣). ويشترطفيمن يرشح لعضوية مجلس الشيوخ الشروط نفسها بالنسبة إلى عضوية الجمعية الوطنية، باستثناء سن المرشح والذي حدد بإتمام /٣٥/ عاماً. وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع أو الانتخاب غير المباشر. ويختلف نظام انتخاب الشيوخ تبعاً لعدد الشيوخ الذين ينتخبهم كل إقليم.

ج ـ المجلس الدستوري:

يتألف المجلس من فئتين من الأعضاء:

> **أعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة:** وهم رؤساء الجمهوريات السابقون الذين لا يزالون على قيد الحياة.

> **أعضاء معيّنون:** يبلغ عددهم تسعة أعضاء، يعينون لمدة تسع سنوات، ويجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات.ويعيّن كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية؛ ثلاثة من أعضاء المجلس.

ويمارس المجلس الرقابة على دستورية القوانين مسبّقاً بناءً على طلب مقدم من قبل: رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ٦٠ نائباً أو ٦٠ شيخاً (بعد تعديل ١٩٧٤). كذلك يفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.